قرار رقم (١٦٣٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٤ /٧/ ٢٠٢٣

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٨١١) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة تحت رقم (٩٨٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠١١) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة إلا بموافقة مُسبقة من الهيئة وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٤ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ على تصفية الصندوق .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١١٨٦) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة إلا بموافقة مُسبقة من الهيئة وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٢٤ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٥ .

قـــرر

مادة (١) : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أي موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة إلا بموافقة مُسبقة من الهيئة وذلك لمدة عام اعتباراً مـن ٢٠٢٣/٦/٢٤ أو لحين الإنتهاء من أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح